ذال - البلاغ رقم ١٣١٥/٢٠٠٤، *سينغ ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيد دالجيت سينغ (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)

الموضوع: ترحيل إلى البلد الأصلي حيث احتمال التعرض للتعذيب

القضايا الإجرائية: التدابير المؤقتة/طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة

القضايا الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب وللموت، وإعادة النظر في الأمر بالإبعاد، و"دعوى قضائية" غير عادلة، وسبل انتصاف غير فعالة.

مواد العهد: المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد دالجيت سينغ، مواطن هندي، ينتظر حاليا الترحيل من كندا. ويدعي أن ترحيله سيؤدي إلى انتهاك كندا لحقوقه بموجب المواد ٢ و٦ و٧ و١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة روث ودجوود.

١-٢ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، "عدم ترحيل صاحب البلاغ قبل أن تزود اللجنة بمعلومات عما إذا كانت تنوي نقل صاحب البلاغ إلى الهند، وقبل تزويد اللجنة بملاحظاتها عن هذا البلاغ، وذلك بمقتضى المادة ٩٧ (المادة ٩١ القديمة) من النظام الداخلي". وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ، وبعد طلب توضيحات، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، "عدم ترحيل السيد دالجيت سينغ إلى الهند قبل أن تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها إما بشأن المقبولية أو بشأن الأساس الموضوعي لمزاعم صاحب البلاغ وقبل أن تكون اللجنة قد أفادت باستلامها".

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعيش في قرية سونيت، بمقاطعة لوديانا، في البنجاب. وكان صاحب شركة تأجير شاحنات ويملك أربع شاحنات. وهو متزوج وله ولدين. ولا تزال زوجته وولداه في قرية سونيت. أما أمه وأخوه وأخته وأسرة كل واحد منهم فيعيشون جميعاً في بريتيش كولومبيا بكندا. وقد توفي والده في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في بريتيش كولومبيا.

٢-٢ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أوقفت الشرطة صهر صاحب البلاغ وسائق إحدى شاحنات صاحب البلاغ في جامو واتهمتهما بتقديم الدعم لجماعة مناضلة. وألقي القبض على صاحب البلاغ في الساعة الخامسة صباحاً في اليوم التالي في بيته واحتجزته الشرطة. ويدعي أنه تعرض أثناء الاحتجاز للضرب والتعذيب. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، أفرج عنه بفضل تدخل (ساربانتش) عمدة القرية، ومجلس القرية، ورئيس نقابة عمال ناقلات الشاحنات، بشرط تقديمه معلومات للشرطة عن أنشطة المناضلين. وقد دُفعت رشوة من أجل الإفراج عنه. ويدعي صاحب البلاغ أن صهره وسائقه احتجزا لمدة أسبوع وعذبا. وأفرج عنهما بنفس شروط الإفراج عنه. ويدعي أن الثلاثة خضعوا جميعاً للعلاج الطبي بعد الإفراج عنهم.

٢-٣ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، ألقي القبض مرة أخرى على صاحب البلاغ للاشتباه في تقديمه مساعدة إلى المناضلين في نقل أسلحة وذخائر ومتفجرات. وبعد يومين من الاحتجاز، ادعى أنه تعرض خلالهما للتعذيب مرة أخرى، أفرج عنه بعد تدخل عمدة القرية، بشرط الحضور شهرياً إلى مركز الشرطة بمعلومات عن سائقه وعن مناضلين آخرين. ويدعي أنه خضع للعلاج الطبي بعد الإفراج عنه وهو يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة نتيجة لذلك. ولما كان صاحب البلاغ يخشى على حياته، قرر أن يفر من الهند. وزعم أن زوجته وابنه تعرضا للتعذيب في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بعد مغادرته.

٢-٤ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدّم صاحب البلاغ طلبا للحصول على تأشيرة سياحية لدخول كندا لحضور جنازة والده، وحصل على تلك التأشيرة. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وصل إلى كندا وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ طلب اللجوء. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نظرت دائرة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين ("المجلس") في طلبه، وقررت، بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن صاحب البلاغ ليس بلاجئ بمقتضى اتفاقية اللاجئين لأن أقواله غير قابلة للتصديق. واعتُبرت روايته للوقائع غير جديرة بالثقة.

٢-٥ وفي ١٠ تمـــوز/يوليه ٢٠٠١، رفضت المحكمة الاتحادية الإذن لصاحب البلاغ بالتماس المراجعة القضائية لقرار المجلس. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لقي طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل المقدم من صاحب البلاغ تقديراً سلبياً. في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفض طلبه للحصول على إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ التماسا بالإذن لـــه لطلب المراجعة القضائية للقرار الصادر بشأن تقييم المخاطر قبل الترحيل ولتقديم عريضة لطلب تأجيل الترحيل. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وافقت المحكمة الاتحادية على تأجيل الترحيل إلى حين اتخاذ قرار بشأن الإذن بالتماس المراجعة القضائية. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الاتحادية الإذن بالتماس المراجعة القضائية.

الشكوى

٣-١ يـــزعم صـــاحب البلاغ أن الدولة الطرف تنتهك المادتين ٦ و٧ من العهد إذا ما رُحِّل إلى الهند، من حيث أنه ســـيتعرض للتعذيـــب، ولن تتاح له إمكانية الحصول على العلاج الطبي، وربما لقي حتفه. ولإسناد دعواه، يشير صاحب الـــبلاغ إلى أعمـــال التعذيـــب التي زعم أنه تعرض لها في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، وإلى الادعاء أن أفراد أسرته تعرضوا للضرب والمضايقة على يد الشرطة منذ مغادرته.

٣-٢ ويدعـــي صاحب البلاغ أن الإجراءات القضائية المحلية التي تفضي إلى إصدار أمر بالترحيل انتهكت هي الأخرى المواد ١٣ و١٤ و٢ من العهد. وزعم أن المادة ١٣ قد انتهكت بسبب "الإجراءات" التي اتبعت في هذه القضـــية وأن إجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل يتعارض مع الميثاق الكندي للحقوق والحريات. ويدعي أن المادة ١٤ قد انتهكت، لأن السلطات المحلية لم تنظر بدقة في الأدلة التي قدمها لإسناد قضيته. فالسلطات المحلية لم تنظر في التقارير الطبية والصور الفوتوغرافية التي تثبت تعرضه وبعض أفراد أسرته للتعذيب، والشهادات الخطية المقدمة من عُمَد القرى المجاورة بخصوص متاعبه مع الشرطة، وتقرير تحقيق أجراه الفريق السيخي لحقوق الإنسان بشأن الحوادث التي ساقها صاحب البلاغ في قضيته. وعلاوة على ذلك، لم تبحث معلومات متعلقة بالوضع العام لحقوق الإنســـان في الهنـــد أوردها مصادر أخرى، ومنها تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومجلة أكاديمية. ويقال إن تحليل المجلس والقائمين على تقدير الأخطار قبل الترحيل لوضع حقوق الإنسان في الهـــند غير دقيق. ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة استعراض الأدلة التي قدمها إلى المحكمة الاتحادية، وهي في نظره دليل قاطع على حالته النفسية الراهنة وعلى الخطر الذي يتهدده في حالة ترحيله [(١)].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادتين ١٤ و٢ من العهد، لعدم فعالية سبل الانتصاف المتاحة له. ويزعم أنه لا يوجد في كندا تدقيق مستقل في احتمال التعرض للتعذيب الذي قد يواجهه طالبو اللجوء لدى عودتهـــم إلى بلدانهـــم الأصـــلية، وأن الإجراءات إدارية بحتة وتفضي إلى قرارات بالترحيل متخذة على عجل. فالموظفون القائمون على تقدير المخاطر قبل الترحيل ليسوا مستقلين، حيث إنهم موظفين لدى الوزارة التي ترغب في ترحيل صاحب الطلب، ولا توجد أية رقابة قضائية فعلية على ما يتخذونه من قرارات. فصاحب الطلب يجب عليه أولا أن يلتمس الإذن بالاستئناف لدى المحكمة الاتحادية وإذا أذن له بذلك جاز للمحكمة أن تراجع الأخطاء في تطبـــيق القانون فقط. ويشير صاحب البلاغ إلى الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية في قضية منفصلة، حيث قـــررت المحكمـــة إبطال قرار موظف الهجرة لاعتباره قراراً غير معقول وأحالت القضية للنظر فيها من جديد، ليبرهن أن الإجراء المتمثل في تقدير المخاطر قبل الترحيل إنما هو إجراء غير فعال. وادعى أن فعالية سبل الانتصاف القضائية في كندا

تعرضت لانتقادات شديدة من جانب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في تقرير مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن حالة حقوق الإنسان لطالبي اللجوء في إطار النظام الكندي لتحديد هوية اللاجئ (٢٠٠٠).

بيان الدولة الطرف بشأن المقبولية والأساس الموضوعي

٤-١ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وعلى أسسه الموضوعية. وأكدت أنها، وإن كانت ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لا تعترض على المقبولية على هذا الأساس، نظراً إلى أن مزاعم صاحب البلاغ تفتقر إلى أساس موضوعي، وأن الدولة الطرف ترغب في أن تبت في هذه القضية في أقرب وقت ممكن.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم مزاعمه، لأغراض المقبولية، بمقتضى المادتين ٦ و٧. فقد اكتفى بإطلاق ادعاءات عامة مفادها أنه سيواجه احتمال التعرض لتعذيب شديد وذلك استنادا إلى بعض الوقائع والأدلة التي قدمها للمحاكم الكندية. فالدولة الطرف تستند إلى استنتاجات المجلس والموظف القائم على تقدير المخاطر قبل الترحيل فيما يتعلق بعدم مصداقية صاحب البلاغ، وتؤكد أن إعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بالمصداقية أو ترجيح الأدلة أو إعادة تقدير الاستنتاجات عن الوقائع التي توصلت إليها المحاكم أو الهيئات القضائية المحلية ليس من اختصاص اللجنة.

٤-٣ وإذا رغبت اللجنة في إعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بمصداقية صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف تؤكد أن روايته للأحداث ذات الصلة تنطوي على تناقضات، وتباينات وأمور مستبعدة. وقدمت أمثلة على هذه التناقضات ومنها ما يلي: أن أقوال صاحب البلاغ المكتوبة جاءت أحياناً مشابهة بشكل مذهل، بل ومطابقة في أحيان أخرى، لأقوال مطالبين آخرين لا علاقة لهم به، وهم من الهند أيضاً؛ وأن أقوال صاحب البلاغ الشفوية والمكتوبة عن الموظف الذي يعمل لديه، الذي يدعى أن الشرطة اتهمته بوجود صلة له بالمناضلين، كانت متناقضة؛ وأن مزاعمه بخصوص صهره كانت متناقضة وتفتقر إلى المصداقية، لا سيما ادعاءه بأنه رغم الإمساك به متلبسا بحيازة أسلحة ومتفجرات وعُملة مزورة في شاحنته فقد أفرج عنه دون أن توجه إليه أية تهمة، وأنه ظل يعيش في الهند؛ ومن مثل ذلك أن ابن صاحب البلاغ، الذي كان المالك المسجل لإحدى الشاحنات، استطاع هو الآخر البقاء في الهند.

٤-٤ أما عن الصورة التي قدمها صاحب البلاغ لإسناد دعواه بأن زوجته وابنه عذبا في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والتي قدمت لأول مرة للموظف القائم على تقدير الأخطار قبل الترحيل، فإن الدولة الطرف تؤكد أن الموظف لم يعر لهذه الصورة أي اهتمام معتبرا أنها قد تمثل صورة لأية امرأة وشاب صغير يرقدان في المستشفى مغطيان بضمادات. وحتى إن كانت صورة لأقارب لصاحب البلاغ، فهي لا تقيم الدليل على أنهما تعرضا للتعذيب. وتحاجج الدولة الطرف بأنه إذا تمكن صاحب البلاغ من الحصول على صورة لهما في المستشفى، فقد كان بإمكانه أيضاً أن يحصل على تقرير طبي يؤكد تعرضهما لإصابات، وهو ما لم يفعله. وتتساءل الدولة الطرف: إذا كانا قد عذّبا حقاً فلماذا استمرا في العيش في قريتهما ولم يحاولا قط الفرار إلى منطقة أخرى من الهند أو الفرار إلى خارج البلد كله.

٤-٥ وفيما يتعلق بالتقرير الطبي المقدم إلى المجلس، فرغم ما خلص إليه أن "استنتاجات الفحص الطبي الموضوعية لهذا الرجل لا تتعارض وزعمه الذاتي أنه تعرض للتعذيب"، فإن المجلس لم يعر لهذا التقرير الطبي قيمة إثباتية بسبب تقييمه السلبي لمصداقية صاحب البلاغ وبسبب التناقضات في روايته عن مصدر الندوب الموجودة على ظهره. أما عن التقرير الطبي النفسي، فرغم أن الطبيبة النفسية خلصت إلى أن تحليلها حملها على الاعتقاد أنه من المعقول جداً أن تكون الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة التي شرحتها لدى صاحب البلاغ ناجمة عن أثر التعرض لحوادث مؤلمة كان صاحب البلاغ ادعى أنه تعرض لها، فقد رأى المجلس أنه، باستثناء مزاعم صاحب البلاغ، لا يوجد دليل مباشر على أنه تعرض لحوادث مؤلمة. ولما كانت الادعاءات غير ذات مصداقية في نظر المجلس، فإن تقرير الطبيبة النفسية الذي استند إلى هذه المزاعم لم يحظ بقيمة إثباتية. وتقول الدولة الطرف إن ظلالاً من الشك خيمت على أهم جوانب رواية صاحب البلاغ مما قوض مصداقيته بشكل حاد بحيث باتت ادعاءاته غير كافية لإقامة الدليل على دعواه بأنه سيكون معرضاً للهلاك أو المعاملة القاسية وغير العادية لو عاد إلى الهند.

٤-٦ أما عن حالة حقوق الإنسان في الهند، فإن صاحب البلاغ لم يثبت أنه سيتعرض "شخصياً للخطر" في الهند. فحتى إذا كانت حالة حقوق الإنسان في الهند تثير قلقا أحيانا، فلا يشكل ذلك في حد ذاته أساسا كافيا على أن العهد سوف ينتهك فيما لو عاد صاحب البلاغ إلى الهند. ولكن إذا أرادت اللجنة بحث حالة حقوق الإنسان في الهند، فإن الدولة الطرف تؤكد أن هذه الحالة لا تتيح تأكيد مزاعم صاحب البلاغ. فقد تحسنت حالة حقوق الإنسان في الهند فيما يتعلق بالسيخ كثيراً لدرجة أن ارتكاب الشرطة أعمال تعذيب في حق السيخ أو معاملتهم معاملة سيئة احتمال ضئيل للغاية. وتشير الدولة الطرف إلى التقريرين القطريين اللذين اعتمد عليهما الموظف المعني بتقدير الأخطار قبل الترحيل (تقرير دائرة الهجرة الدانمركية لعام ٢٠٠١ والتقرير القطري للولايات المتحدة لعام ٢٠٠٢)، حيث ذكر أن حالة حقوق الإنسان للسيخ في البنجاب مستقرة الآن وأن الأفراد الذين يعدون مناضلين بارزين هم فقط الذين قد يتعرضون للخطر. وتقول الدولة الطرف إنها لم تغفل مراعاة تقارير أخرى قدمها صاحب البلاغ ومنها تقرير عام ١٩٩٩ بعنوان "العيش تحت التهديد"، يصف الاضطهاد الحالي للسيخ في الهند، فضلاً عن تقرير عام ٢٠٠٣ الذي يصدره الموقع SikhSpectrum.com شهرياً ويبحث مسألة إفلات المسؤولين عن حالات الاختفاء من العقاب القضائي في البنجاب. وتقول الدولة الطرف إنه إذا وقعت بالفعل تجاوزات لحقوق الإنسان في السابق وإذا كان الإفلات من العقاب مستمراً في بعض الحالات فإن ذلك لا يعطي مصداقية لرواية صاحب البلاغ ولا يشكل إثباتاً لصحة مزاعمه. أما عن حكم المحكمة الاتحادية في قضية سينغ شاي الذي أبطلت المحكمة بموجبه قرار موظف الهجرة وأعادت القضية للنظر فيها مجدداً، فتقول الدولة الطرف إن هذه القضية تبيّن أن العملية فعالة بالفعل، إذ إن القضايا التي تستدعي إعادة النظر فيها ستراجع. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب التي اعتبرت، بعد النظر في قضية ب.س.س.، أنه لا يوجد انتهاك للاتفاقية، وتحدثت في الواقع عن فعالية سبل الانتصاف القضائية في كندا[٢].

٤-٧ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يقدم، ولو ظاهرياً، إثباتات تسند ادعاءه أنه سيُقتل لو عاد إلى الهند. ففيما يتعلق بالمادة ٧، تؤكد الدولة الطرف أن المزاعم التي ساقها صاحب البلاغ لا تثبت وجود خطر يتهدده غير "التوهم والتشكك"، وحدهما ولا تثبت وجود خطر حقيقي للتعرض شخصياً للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي المقابل، إذا اعتقد أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب في السابق،

وهـــو ما تنفيه الدولة الطرف، فإن ذلك لم يحدث في الماضي القريب ولا يشكل في حد ذاته دليلا على احتمال تعرضه للتعذيب في المستقبل.

٤-٨ وإذا كان هذا الاحتمال قائما، فإن الدولة الطرف تحاجج بأنه لو كان صاحب البلاغ يواجه بالفعل خطر الهلاك، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما لو عاد إلى البنجاب، فهو لم يبيّن أنه لا يملك بديلا للفرار إلى مكان آخر داخل البلد. وعلى الرغم من أنه قد يجد مشقة إذا تعذر عليه العودة إلى بلده، فإن تلك المشقة لا ترقى إلى أية معاملة مما يعد انتهاكا للاتفاقية[٣]. وفي النهاية، فحتى إذا تغاضينا عن جميع التناقضات التي تنطوي عليها روايته واعتبرت أدلته مقنعة، فإن ادعاءه الخوف من سوء معاملة الشرطة له إن هو عـــاد إلى الهـــند في غير محله إذ تبين الإثباتات الموثقة أن هذا النوع من التجاوزات موجه في الوقت الحاضر ضد المناضلين البارزين فقط. وحيث إن صاحب البلاغ لا يعد من المناضلين البارزين، فهو ليس ممن تستهدفه الشرطة على الأرجح.

٤-٩ أما فيما يتعلق بالمزاعم التي تستند إلى المواد ٢ و١٣ و١٤، فإن الدولة الطرف تدفع بأن هذه المزاعم لا يمكن قبولها بدعوى عدم انسجامها مع أحكام العهد، بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتستدل بفقه اللجـــنة لإثبات أن المادة ٢ لا تقر بحق مستقل في الانتصاف إنما ينشأ هذا الحق فقط بعد ثبوت انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وعلى أية حال، فإن الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي يُدعى انتهاكها في هذا المقام هي حقوق يكفلها ميثاق الحقوق والحريات الكندي. وسيقت حجة مفادها أن المادة ١٣ لا تنطبق على صاحب البلاغ، حيث إنه اعتبر أنه لا خطر عليه في الهند، وأنه يخضع لقرار بالترحيل وفق القانون، وأنه لا يتواجد بالتالي بصفة "مشروعة في الإقليم" الكندي. وتستدل الدولة الطرف بالملاحظة العامة رقم ١٥ للجنة وباستنتاجها في قضـــية ماروفـــيدو ضـــد السويد[٤]، حيث اعتبرت المادة ١٣ مادة ناظمة لإجراء الطرد فقط وليس لأسبابه الموضوعية، وأن غرض هذه المادة هو منع عمليات الطرد التعسفية. ولم يثبت صاحب البلاغ أن الإجراءات التي أدت إلى الأمر بترحيله لم تكن موافقة للإجراءات القانونية، أو أن الحكومة الكندية أساءت استغلال سلطتها.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن إجراءات تحديد حالـــة اللاجئ وتوفير الحماية له لا تدخل في نطاق المادة ١٤. فهي من طبيعة القانون العام الذي تكفل المادة ١٣ طابعه الإنصافي[٥]. وفي حال اعتبرت إجراءات الهجرة خاضعة للمادة ١٤، فإن الدولة الطرف تؤكد أنها تفي بالضمانات التي نصت عليها هذه المادة. لقد بحثت قضية صاحب البلاغ من قبل إدارة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللجوء، وهي هيئة مستقلة. وكان صاحب البلاغ ملما بالقضية التي يدافع فيها عن نفسه، وكان يمثله محام، وأتيحت له الفرصة كاملة للمشاركة في سير الإجراءات، بما في ذلك بتقديم شهادة شفوية وبيانات مكتوبة. وكان بوسعه طلب المراجعة القضائية، فضلاً عن الحق في تقديم طلب للنظر في وضعه لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة.

٤-١١ أما عن الشكاوى العامة لصاحب البلاغ فيما يتعلق بنطاق المراجعة القضائية التي تجريها المحكمة الاتحادية بإجراءات تقدير المخاطـــر قبل الترحيل، فتلاحظ الدولة الطرف أن تقييم النظام الكندي العام ليس من اختصاص اللجنة، وإنما يمكنها فقط بحث ما إذا كانت كندا ممتثلة، في القضية قيد النظر، لالتزاماتها بموجب العهد. وعلى أية حال، هناك قرارات سابقة صادرة عن محاكم دولية، ومنها هذه اللجنة، اعتبرت أن العمليات التي طُعن فيها هي بمـــثابة سبل انتصاف فعالة[٦]. وإذا كانت لجنة مناهضة التعذيب قد شككت في فعالية عملية تقدير المخاطر قبل

الترحيل في حالة أحد المشتكين[٧]، بسبب افتراضها أن تقدير المخاطر سيقتصر على الأدلة الجديدة في تلك القضية، فقد قام الموظف المكلف بهذا التقدير، في الحالة قيد النظر، ببحث جميع البيانات والأدلة التي قدمها صاحب البلاغ، بما فيها الأدلة الجديدة فضلاً عن تلك الأدلة التي قدمت سابقاً إلى المجلس، عندما قُدّرت المخاطر التي قد يواجهها لدى عودته إلى الهند.

٤-١٢ وفي حال قررت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تطلب من اللجنة أن تعتبر أن القضية تفتقر إلى أساس موضوعي.

ملاحظات صاحب البلاغ

٥-١ قدّم صاحب البلاغ، في ٢٠ آذار/مارس و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. فعرض الحالة التاريخية في البنجاب منذ الثمانينات فصاعدا بتفصيل شديد لإثبات أن صاحب البلاغ سيكون معرضاً للتعذيب لو عاد هناك. وفيما يتعلق بالتناقضات المزعومة في روايته، يؤكد صاحب البلاغ أنه ليس غريباً أن تتشابه روايته مع روايات سائقي شاحنات آخرين من السيخ، نظراً لوجود عدد كبير من السيخ في هذا القطاع من النشاط وأن العديد منهم اعتقلوا وعذبوا لمجرد أنهم أخذوا في شاحناتهم ركاباً من المناضلين، أو بسبب الاشتباه في نقلهم ذخائر للمناضلين. ونفى أنه قدم أدلة متناقضة عن السائق العامل لديه وأكد أن صهره مختبئ وأن ابنه تعرض لمضايقات شديدة. ويصر صاحب البلاغ على أن الصور التي تبين الندوب الموجودة على ظهره قد قدمت إلى المجلس، رغم ادعاء الدولة الطرف خلاف ذلك. ونفى القول بعدم تقديم أدلة جديدة إلى القائمين على عملية تقدير المخاطر قبل الترحيل ويشير إلى الإفادات المكتوبة لأربعة عُمد (ساربانتش) قرى محلية عن الخطر الذي سيتعرض له لدى عودته وعن اعتقال زوجته وابنه.

٥-٢ أما عن ادعائه التعرض للتعذيب، فيؤكد صاحب البلاغ أنه استناداً إلى الأدلة المقدّمة للجنة حقوق الإنسان الهندية، والمحاكم الهندية، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، فإن الوصف الذي قدمه عن الاعتقال والتعذيب منسجم مع أساليب عمل شرطة البنجاب. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الاقتباسات من تقرير دائرة الهجرة الدانمركية التي استشهدت بها السلطات المحلية لا تعكس الاستنتاجات الحقيقية التي خلص إليها التقرير. فلا تزال تحدث اعتقالات تعسفية، وهناك أفراد معرضون للخطر دون أن يكونوا من البارزين، ولا يوجد بديل واضح للفرار داخلياً. وهناك تقارير أخرى، ومنها تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٣، تؤكد هذا الشأن. ويقدم صاحب البلاغ معلومات إضافية لإثبات قصور نظام استعراض طلبات اللجوء في إطار عملية تقدير المخاطر قبل الترحيل والمحكمة الاتحادية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي دعوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بعدم إتاحة سبيل انتصاف له للاحتجاج على إبعاده، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يبرهن على ما يراه إخفاق قرارات السلطات الكندية في أن تنظر، في هذه الحالة بشكل شامل ومنصف، في ادعائه بأنه سيكون مهدداً إن هو عاد إلى الهند، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧. وفي هذه الظروف، لا تحتاج اللجنة إلى أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بإبعاد صاحب البلاغ داخلة في نطاق

تطبيق المادة ١٣ (باعتبارها قرار يُطرد بموجبه أجنبي مقيم بصورة قانونية) والمادة ١٤ (تحديد الحقوق والواجبات في دعوى قضائية)[٨]. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر محقق يؤدي بهم إلى القتل، أو التعرض للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم[٩]. وبالتالي يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد أن صاحب البلاغ سوف يتعرض، كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيله إلى الهند، لمعاملة محظورة بموجب المادتين ٦ و٧[١٠]. وتلاحظ اللجنة أن إدارة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللجوء، وبعد بحث طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ بحثاً معمقاً، قد رفضت هذا الطلب لافتقار أقواله وأسانيده للمصداقية والمعقولية (الفقرة ٢-٤ أعلاه) وأن رفض الطلب لتقدير الأخطار قبل الترحيل كان لأسباب مماثلة. كما لاحظت أن الطلبين المقدمين في كلتا الحالتين لالتماس الاستئناف قد رفضا من قبل المحكمة الاتحادية (الفقرة ٢-٥ أعلاه). ولم يبيّن صاحب البلاغ بما فيه الكفاية مكمن التناقض في هذه القرارات مع المعيار المشار إليه أعلاه، ولا هو قدّم ما يكفي من الأدلة لإسناد دعواه بأنه سيتعرض لخطر محقق وداهم مما يعد انتهاكا للمادتين ٦ و٧ من العهد إن هو عاد إلى الهند. وخلصت اللجنة بناءً على ذلك إلى أن دعواه غير مقبولة أيضاً لعدم إسنادها بإثباتات كافية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يقدم صاحب البلاغ ما يلي: معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في الهند؛ وشهادة خطية من محام هندي تؤيد روايته؛ وتقرير طبي مؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ خلاصته أن "استنتاجات الفحص الطبي الموضوعية لهذا الرجل لا تتعارض وزعمه الذاتي أنه تعرض للتعذيب"؛ وتقرير عن حالته النفسية مؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يخلص إلى أنه من المعقول أن تكون الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة التي عانى منها صاحب البلاغ ناجمة عن الأحداث المؤلمة التي يتحدث عنها، ولا سيما التعذيب في المعتقل؛ وصور فوتوغرافية لظهر صاحب البلاغ (من الصعب للغاية تقديرها)؛ وشهادات خطية من عُمَد قرى في المنطقة تؤيّد روايته.

(٢) ب.س.س. ضد كندا، البلاغ رقم ١٨٣/٢٠٠١، آراء اعتمدت في ١٢ آيار/مايو ٢٠٠٤.

(٣) تشير في هذا الصدد إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب، في قضية ب.س.س. ضد كندا، البلاغ رقم ١٨٣/٢٠٠١، آراء اعتمدت في ١٢ آيار/مايو ٢٠٠٤، حيث رأت أنه بالرغم من أن استقرار صاحب الدعوى خارج البنجاب سيسبب له مشقة كبيرة فإن مجرد عدم تمكنه ربما من العودة إلى أسرته وقريته لا يرقى إلى عمل من أعمال التعذيب بالمعنى الذي قصدته المادة ١ من الاتفاقية.

الحواشي (*تابع*)

(٤) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، آراء معتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

(٥) تشـــير في هـــذا الصدد إلى ي.ل. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢ (١٩٨٦)، قرار معتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، و ف. م. ر. ب. ضد كندا، القضية رقم ١٩٨٧/٢٣٦، القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، وأهاني ضد كندا، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، آراء معتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(٦) لجـــنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة الدول الأمريكية، تقرير عن حالة حقوق الإنسان لطالبي اللجوء في إطار النظام الكندي لتحديد اللاجئ (٢٠٠٠). آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أبو ضد كندا البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، آراء معتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وبادو ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، آراء معتمدة في ١٨تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٧. ولجنة مناهضة التعذيب: ب.س.س. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، آراء معتمدة في ١٣ تشرين الـــثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ب.س ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، آراء معتمدة في ١٨ نوفمبر ١٩٩٩؛ ر.ك. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢، آراء معتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ ل أ. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥، آراء معتمدة في ١٩ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٠؛ م.أ. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٢، آراء معتمدة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥. واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: فيلفاراجا وآخرون ضد المملكة المتحدة، 14 E.H.R.R- 218 (١٩٩١)، الفقرة ١٢٦.

(٧) انظر فالكون ريوس ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٣، آراء معتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(٨) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، أهاني ضد كندا، الفقرة ١٠-٥.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٢٠[٤٧]، ١٩٩٢، الفقرة ٩.

(١٠) انظـــر الآراء بشـــأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، ت. ضد أستراليا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ.ر.ج. ضد أستراليا، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٩.